

المشهودات التي لا يكفي فيها إلا رجلان عدلان بالغان

عبدالمحسن الزامل

ومنها اي من المشهود عليه ما لا يكفي فيه الا رجلان عدلان لابد ان يكونا بالغين عدلين كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحوها كالنسب والولاء ايضا ونحو ذلك والوكالة اليه والوصية في غير مال. هذه ايضا مما يشترط فيها ان يكون رجلان عدلان في - [00:00:00](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال البينة على من قتله وكذلك قال اه اشهد ذوي عدل منكم واشهدوا ذوي عدل منكم فاذا بلغن اجلهن فامسكوا نعروف او فارقوا معروف واشهدوا ذوي عدل منكم في باب - [00:00:26](#)

اه النكاح في باب النكاح والطلاق كذلك النكاح عند جماهير العلماء لابد فيه من شاهدين ورد في احاديث منهم من جودها ومنهم من تكلم فيها وكذلك فالقصاص والنكاح والطلاق لابد فيه من - [00:00:46](#)

فاذا ادعى انه طلق ادعى عليه انه طلق امرأته فلا بد ان يكون رجلين وهل تقبل في صلاة النساء؟ الجمهور انها لا تقبل ومن اهل العلم من يقبلها عند الضرورة عند مثل ان يكون لم يحضره احد الا النساء. الا النساء - [00:01:06](#)

اه ثم ظهر اه يعني عدالتهن وصدقتهن فانها تقبل لكن الجمهور على انه لا يقبل فيه الا رجلان وكذلك العتق لو ادعى عليه انه اعتقه فلا بد فيه من رجلين وهل يكفي فيه يمين المعتقون - [00:01:26](#)

شاهد موضع خلاف وكذلك الرجعة اذا اختلف فيها اذا اختلف فيها بعد ما خرجت من العدة فشهد رجلان انه راجعها في العدة نحوها كالنسب لو انه ادعى نسب انسان لم يعرف لا يعرف نسبه لو قال هذا ابن - [00:01:47](#)

هذا ابني وهذا لا يعرف نسبه وله شروط مذكورة له شروط مثل ان تكون دعوة ممكنة فلا يدعي ان هذا ابنه وهو مقارب له في السن ليس بينه وبينه الا سنة او سنتان. ومن باب اولي ان يكون اكبر منه لان هذا من المستحيل - [00:02:10](#)

وكذلك ان يكون لا قول له. ينبغي ان يكون ايضا لا قول له ان يكون صغيرا ان يكون صغيرا لا قول له الشروط التي ذكرها في باب دعوى النسب فاذا جاء برجلين فيثبت وكذلك الولا اذا ادعى ان هذا - [00:02:31](#)

المملوك المعتق توفي وله مال قال انا مولاه يعني انا الذي اعتقته ولما مات خلفه مال ادعى انه هو الذي اعتقه وليس خلفه من يرثه من فرض ورثة مطلقا سواء كانوا - [00:02:50](#)

عصبة او عصبة وذوي فرض ادعى ان له المال ان له جميع الملائكة كلها والله مطلقا او بقية المال اذا لم يكن خلفه الا من الورثة ممن لا يستوفي المال - [00:03:11](#)

كبت او زوجة ونحو ذلك او ابنتين او اختين آ فلا بد ان يأتي بشاهدين كذلك لو ادعى انه وكل اليه او اوصى اليه ونحو ذلك وقد نام - [00:03:28](#)